

باسعاد العدة يجوز وكذا في صحوه الكفاه ميثاق وشهدا الزوي الذي انما  
يعود لزوجها قبل انقضاء العدة وحكم الكفاه بصحة هذا الكفاه بعد قضاء  
لان لايتها صفة هذه الصوده مسماها بهواكوه وصرفه في قوله بانها الذي  
انما كفاه الميثاق في طلقه في الزوي هو ايضا مندم في قوله **فصل** في امره اذا قال  
لامرأتها طالق ثلاثا او قال لعبد حر انشاء الله بغير الداء ولا يطلق المرأة  
ولا يصدق العبد كما **فصل** في وضو في الصوفه امره في طلقه في كل امره  
غيره فقال الزوي على امره في طلقه في كل امره في كل امره في كل امره  
الصغار صورها المرأة في كل امره في كل امره في كل امره في كل امره  
طالق ثلاثا تطلق المخاطبه من ايه بوضو ولا تطلق الخاطبه بهذا الا في طلقه  
منهم الا ما لم يرضه من **الاضهارات** وفي كل امره في كل امره في كل امره  
على فقال الزوي على امره في كل امره في كل امره في كل امره في كل امره  
القضاء **فصل** في العدة العدة عدتان عدت النساء وعدت الرضاع  
اعتادها الفاء في طلقه والحول واما عدت الرضاع فثلاثة اولها اكله  
لرطوبه نسوة وطلق اهلها من اجله ان تزويجه باجره في كل امره في كل امره  
والثانية اذ كان للمرأة في كل امره في كل امره في كل امره في كل امره  
العدة والثالثة اذا اكلته جارية لا ياكل له الا بغيرها ما لم يستبرأه كيفية والى  
ان تزويجه صرية لا ياكل له الا بغيرها ما لم يستبرأه كيفية والخامس ان يرضع  
الحرية ساجرة ولو تزويجه من الحرب لكان تزويجه لنفسها من ساجرة ولو  
عليه العدة عند انقضاء صفة وقال لا ياكل ما لم يستبرأه كيفية والسابعة اذا  
تزوج امره في كل امره في كل امره في كل امره في كل امره في كل امره  
امرته في كل امره في كل امره في كل امره في كل امره في كل امره  
امرته في كل امره في كل امره في كل امره في كل امره في كل امره

فصل في امره اذا قال  
لامرأتها طالق ثلاثا

المطهره المذنبه عن الطلاق والنسب بثلاثه تزويجها في كل امره في كل امره في كل امره  
لا مرة عليها من تزويجها في كل امره في كل امره في كل امره في كل امره  
بصفتها واعدت المهرية ونسبها في كل امره في كل امره في كل امره في كل امره  
امرته اشهر وندوة لامة كيفه في كل امره في كل امره في كل امره في كل امره  
ولما طلقه في كل امره في كل امره في كل امره في كل امره في كل امره  
الوطء بالبرص والاشهر ووضو المهر واسبابها الطلاق والزوجات والعنف والوطء والوطء  
والهدة في كل امره في كل امره في كل امره في كل امره في كل امره في كل امره  
وهذه او لم يرضه من **الاضهارات** وفي كل امره في كل امره في كل امره في كل امره  
بها ورضه من **الاضهارات** وفي كل امره في كل امره في كل امره في كل امره في كل امره  
وفي الكفاه الفاسد عيب التزويج او على العزم على ترك طلقه في كل امره في كل امره  
والوطء في كل امره في كل امره في كل امره في كل امره في كل امره في كل امره  
اقرار الزوي في كل امره في كل امره في كل امره في كل امره في كل امره في كل امره  
المطهره في كل امره في كل امره في كل امره في كل امره في كل امره في كل امره  
نفسه التزويج الموصوفه لانه تجا كبر المرأة حراما غير مبرور غيبته في كل امره  
على هذا الاقرار **فصل** في امره في كل امره في كل امره في كل امره في كل امره  
البيته وقضى القاضي بالطلاق في كل امره في كل امره في كل امره في كل امره  
وعلمه في كل امره في كل امره في كل امره في كل امره في كل امره في كل امره  
الاولة في كل امره في كل امره في كل امره في كل امره في كل امره في كل امره  
وطبقه في كل امره في كل امره في كل امره في كل امره في كل امره في كل امره  
الاولة في كل امره في كل امره في كل امره في كل امره في كل امره في كل امره  
وان وطبقه في كل امره في كل امره في كل امره في كل امره في كل امره في كل امره  
او او في كل امره في كل امره في كل امره في كل امره في كل امره في كل امره  
في كل امره في كل امره في كل امره في كل امره في كل امره في كل امره

فصل في امره اذا قال

لامرأتها طالق

ثلاثا

فصل في امره اذا قال

لامرأتها طالق

ثلاثا

فصل في امره اذا قال

لامرأتها طالق

ثلاثا

فصل في امره اذا قال

لامرأتها طالق

ثلاثا

فصل في امره اذا قال

لامرأتها طالق

ثلاثا

فصل في امره اذا قال

لامرأتها طالق

ثلاثا

فصل في امره اذا قال

لامرأتها طالق

ثلاثا

فصل في امره اذا قال

لامرأتها طالق

ثلاثا

فصل في امره اذا قال

لامرأتها طالق

ثلاثا

فصل في امره اذا قال

لامرأتها طالق

ثلاثا

فصل في امره اذا قال

لامرأتها طالق

ثلاثا

فصل في امره اذا قال

لامرأتها طالق

ثلاثا

فصل في امره اذا قال

لامرأتها طالق

ثلاثا

فصل في امره اذا قال

لامرأتها طالق

ثلاثا

فصل في امره اذا قال

لامرأتها طالق

ثلاثا